الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246678

الصادر في الاستئناف رقم (V-246678-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/19م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239859) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولاً: فيما يتعلق بالاعتراض على الفترة الضريبية فبراير 2024م: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: فيما يتعلق بطلب آلية حساب الضريبة على الأساس النقدي: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246678
الصادر في الاستئناف رقم (V-246678-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالاعتراض على فترة فبراير 2024م ورفض الدعوى بشأن طلب حساب الضريبة على الأساس النقدي، وأشارت المستأنفة إلى أن الهيئة أخطأت في اعتبار مبالغ الفواتير توريدات خاضعة للضريبة، في حين أن تلك الفواتير كانت مجرد مطالبات مقدمة لشركات التأمين عن خدمات طبية واستشارات ولم يتم استلام مقابلها فعليًا، وأوضحت أن هذه المطالبات لا تُعد إيرادات مؤكدة، بل تخضع للمراجعة والموافقة أو التخفيض من شركات التأمين، كما بينت أن الفواتير قُدمت ضمن الإقرار بمبالغ غير مستلمة، ولا يمكن الجزم بخضوعها للضريبة دون تحقق واستلام فعلي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/22هـ الموافق 2025/05/20م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر من يمثل المستأنفة بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله عما يود إضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتطبيق المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام وتأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقًا. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:59م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246678
الصادر في الاستئناف رقم (V-246678-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/20هـ الموافق 2025/07/15م، الساعة 04:17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (1446/12/21هـ)، وترخيص المحاماة رقم(...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالاعتراض على فترة فبراير 2024م ورفض الدعوى بشأن طلب حساب الضريبة على الأساس النقدي، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246678

الصادر في الاستئناف رقم (V-246678-2024)

أخطأت في اعتبار مبالغ الفواتير توريدات خاضعة للضريبة، في حين أن تلك الفواتير كانت مجرد مطالبات مقدمة لشركات التأمين عن خدمات طبية واستشارات ولم يتم استلام مقابلها فعليًا، وأوضحت أن هذه المطالبات لا تُعد إيرادات مؤكدة، بل تخضع للمراجعة والموافقة أو التخفيض من شركات التأمين، كما بينت أن الفواتير قُدمت ضمن الإقرار بمبالغ غير مستلمة، ولا يمكن الجزم بخضوعها للضريبة دون تحقق واستلام فعلي.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.